

القاضي الإداري الجزائري ومنازعات البيئة

محمد السعيد ليندة
جامعة الجزائر-01-
بن يوسف بن خدة- كلية الحقوق

مقدمة:

منذ المناظرة الدولية لستوكهولم لسنة 1972 عرف المجتمع الدولي بزوغ الوعي الايكولوجي بالحق والواجب الإنساني في خلق تربية تحسيسية بجمالية المحيط البيئي، وأمام انحراف البعض عن هذا الوعي الايكولوجي أدى إلى وضع سياسة تشريعية دولية ووطنية لحماية البيئة تتمثل في ترسانة هامة من القوانين على المستوى الوطني والدولي، وفي عدة مستويات منها الجنائية، المدنية والإدارية.

والجدير بالذكر أن الجزائر كانت من الدول السبّاقة التي سارعت إلى إحداث اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974⁽¹⁾، ومن ثم النص على القواعد العامة المتعلقة بالبيئة في دستور 1976/ 11/ 22⁽²⁾. وفي هذا الإطار صدر أول قانون يعتني بحماية البيئة بصفة نوعية سنة 1983⁽³⁾ إلى غاية تعويضه بالقانون الحالي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر سنة 2003⁽⁴⁾ الذي أعطى للإدارة العامة مهمة تسيير ميدان البيئة بإمكانية إصدار القرارات الإدارية في شكل: الترخيص، المنع، الإلزام، الأعدار، التوقيف المؤقت وكذا توقيع اكراهات مالية في شكل رسوم وآتاوات بيئية.

وبناء على ذلك، قد تنشأ المنازعة البيئية فيظهر هنا دور القاضي الإداري في رقابة مشروعية هذه القرارات الإدارية، والتي تصدر في ميدان البيئة وكذا صلاحية النظر في دعاوى القضاء الكامل.

و للإحاطة بموضوع الدراسة يجدر بنا التطرق إلى خصوصية النزاعات البيئية (المبحث الأول) ومن ثم الطرق إلى دور القاضي الإداري في مجال رقابة تطبيق القانون البيئي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: خصوصية النزاعات البيئية

الأصل في المنازعة الإدارية البيئية أنها تخضع للإجراءات العادية المتبعة أمام جهات القضاء الإداري والمنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، لكن لوجود قوانين خاصة وتطبيقا للمبدأ «الخاص يقيد العام» ، فنجد أن المنازعة الإدارية البيئية تتمتع ببعض الخصوصيات لحساسية موضوعها من أهمها مايتعلق بآجال رفع الدعوى (المطلب الأول) وكذا الشروط المتعلقة برفع هذه الأخيرة (المطلب الثاني)، كما نجد مبدأ مشاركة المواطن في حماية البيئة (المطلب الثالث).

بالرجوع إلى المبادئ العامة المنصوص عليها في المادتين: 829 و 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ⁽⁵⁾ فقد حدد القانون أجلا مماثلا بالنسبة لرفع دعوى المشروعية سواء أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة وهي مدة (04) أربعة أشهر ، يبدأ سريان حساسها من تاريخ التبليغ الشخصي بالقرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.

لكن بالرجوع إلى المجال البيئي ، نجد بعض القوانين قد اشترطت أجلا آخر مغاير للأجل المحدد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية منها مثلا: قانون 91 - 11 المؤرخ في 27 / 04 / 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية أين تنص المادة 13 منه على أجل أقصاه شهر واحد (01) إبتداء من تاريخ تبليغ القرار أو نشره.

كذلك قانون 08 - 15 المؤرخ في 20 / 07 / 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءات و إتمام إنجازها أين حددت مدة شهر واحد (01) لرفع دعوى الإلغاء ضد الرأي السلبي للجنة الطعن الولائية أمام المحكمة الإدارية من تاريخ تبليغ قرار رفض طلب التسوية.

المطلب الثاني: من حيث شروط رفع الدعوى

تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : « لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة ، يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه...»

إن شرطي الصفة و المصلحة يقدرهما القاضي الإداري بكيفية موضوعية ⁽⁶⁾. و يشترط المشرع أن تكون المصلحة مشروعة، محققة، شخصية ومباشرة من أجل طلب إلغاء القرار المتجاوز للسلطة والخاضع لرقابة القاضي الإداري.

إذن الصفة و المصلحة مشروطة في الدعاوى المرفوعة من قبل هيئات المجتمع المدني خصوصا الجمعيات المهتمة بحماية البيئة.

حيث نجد أن قانون البيئة القديم لسنة 1983 أنشأ الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة دون توضيح الدور الذي تلعبه أو كيفية تدخلها في هذا المجال. فرأينا أن القضاء في بادئ الأمر لم يعترف للجمعيات بهذا الدور و أحسن مثال ⁽⁷⁾ القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء عنابة بتاريخ 25 / 12 / 1991 رقم 1130 الفاصل في النزاع القائم بين جمعية حماية البيئة و مكافحة التلوث لولاية عنابة أين طلبت إبعاد خزان الأمونياك التابع للمؤسسة الذي كان يفرز غازات سامة مضرّة بالصحة مع دفع التعويضات، فرفضت المحكمة طلبها لعدم توافر الصفة في الجمعية و أيدت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا هذا القرار، ما دام أن موضوع النزاع لا يدخل ضمن أهداف الجمعية.

وفي هذا الصدد نصت المادة 74 من قانون 90-29 المؤرخ في 01 / 12 / 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم، على أنه يمكن للجمعية التي تشكلت بصفة قانونية و التي تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة و حماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها كطرف مدني.

كما أن المشرع في ظل قانون البيئة 03 - 10 المؤرخ في 19 / 07 / 2003 المتعلق بحماية البيئة قد دعم دور الجمعيات في حماية البيئة بإبداء الرأي والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي.

حيث نصت المادة 36 منه على حق الجمعيات في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية عن كل مساس بالبيئة.

وبالتالي تستفيد جمعيات حماية البيئة المعتمدة⁽⁸⁾ من قرينة المصلحة في التقاضي كي تحتج أمام القضاء الإداري على أي قرار له علاقة مباشرة بموضوعها أو نشاطها وله أخطار على البيئة أو يحدث آثار ضارة بها على كل أو جزء من الإقليم الذي تنشط فيه كل جمعية (وطني، جهوي، ولائي، بلدي).

وهنا الأمر ليس مرتبط بالقانون رقم 03-10 فقط بل أي قرار إداري له أثر سلبي على ميدان البيئة ولو كان صادر على أساس قانون آخر.

ويجدر التنويه أن لجوء جمعيات حماية البيئة إلى القضاء الإداري يجب مراعاة فيه أعمال المعيار العضوي في رفع الدعوى الإدارية، أي أن يكون أحد أطراف النزاع شخص من أشخاص القانون العام.

المطلب الثالث : مبدأ مشاركة المواطن في حماية البيئة

لقد نصت المادة 36 من قانون 03-10 سالف الذكر على أنه يحق لكل شخص ضمن الشروط و الحدود التي ينص عليها القانون الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة والتي تكون بحوزة السلطات العمومية إلى جانب الحق في المشاركة في إعداد القرارات التي يكون لها تأثير على البيئة.

لكن السؤال المطروح هل أن الحق المنصوص عليه في المادة 36 المذكورة أعلاه يتعلق بحرية أساسية بمفهوم الأحكام المتعلقة بالاستعجال في مادة الحريات العامة المنصوص عليها في المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والتي تسمح للقاضي باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل حماية هذه الحرية ؟ إلى غاية يومنا هذا لم يحسم القضاء الإداري الأمر.

المبحث الثاني: دور القاضي الإداري في مجال رقابة تطبيق قوانين حماية

البيئة

يتمتع القاضي الإداري أثناء سير المنازعة البيئية بصلاحيات واسعة خوله إياها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية⁽⁹⁾. و تتمثل هذه الصلاحيات في التدابير المخولة للقضاة عموما بشأن التحقيق في الخصومات، إضافة لذلك يأخذ القاضي الإداري في الحسبان التدابير الواردة في مختلف النصوص القانونية السارية المفعول في مجال البيئة فنجد حرصه على تطبيق وتنفيذ الاتفاقيات الدولية (المطلب الأول) وكذا تطبيقه للنصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة العمرانية (المطلب الثاني)، ومن جهة أخرى دوره في إرساء المفاهيم البيئية والسهر على إحترامها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: السهر على حسن تطبيق وتنفيذ الاتفاقيات الدولية

حسب المادة 32 من الدستور الجزائري فإن الاتفاقيات الدولية تسمو على القانون، وأنه في إطار مدى احترام تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر بصفة قانونية، نجد على سبيل المثال أن مجلس الدولة (الغرفة الثالثة) قد أصدرت قرارا قضى بإبطال قرار كان قد صدر عن أحد الولاة متضمن منح ترخيص لإحدى المقاولات من أجل استغلال مرملة في ضواحي منطقة رطبة تقع بشرق تلك الولاية، وقد أسس مجلس الدولة قراره على مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الوارد في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية باعتبارها ملاجئ للطيور البرية، وهي الاتفاقية الدولية المبرمة في 02/ 02/ 1971 بمدينة رمزار (إيران) وانضمت إليها الجزائر لاحقا⁽¹⁰⁾، وتم الاستناد إلى مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي في القرار القضائي. وهو الوارد في البند الأول من المادة الثالثة من قانون 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: دور القاضي الإداري بخصوص النزاعات المتعلقة بالتهيئة العمرانية

يبدو من الوهلة الأولى أنه لا توجد علاقة بين رخصة البناء وحماية البيئة ، إلا أنه وبالرجوع إلى القانون 90 - 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير يظهر وجود علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء خاصة، كون هذه الأخيرة تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي.

كما تشترط المادة الثامنة من القانون المذكور أعلاه على أنه يكون تصميم المنشآت والبنائات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة.

وفي هذا الإطار اعترف مجلس الدولة في قراره رقم 020217 الصادر في 18 / 10 / 2005/ لرئيس البلدية بحق المقاضاة من أجل إصدار أمر يقضي بتهديم بنايات أنشئت بطريقة اخترقت فيها القواعد الواردة في قانون التهيئة العمرانية حتى وإن كان رئيس البلدية يتمتع بحق إصدار أمر بنفسه لتهديمها وذلك بناء على مبدأ حق الأسبقية.

وبالرجوع إلى المادة 94 و 123 من قانون 11 - 10 الصادر في 28 / 06 / 2011 المتعلق بالبلدية تنص على أن البلدية تختص في حماية البيئة والمحافظة عليها بمعالجة المياه القذرة و النفايات الجامدة الحضرية و مكافحة التلوث و توسيع و صيانة المساحات الخضراء وتحسين إطار الحياة⁽¹¹⁾.

و كذلك أكد في القرار الصادر بتاريخ 28 / 10 / 2010 رقم 055959 على وجوب عرض ملف رخصة البناء على مصلحة التهيئة و التعمير للمعائنة و إعطاء رأيها التقني. ولاحظ أن رخصة البناء المطعون فيها تم تسليمها في غياب أي مخطط لشغل الأراضي.

ونجد أنه كثيرا ما تقدم النزاعات حول التهيئة العمرانية حلول تجديدية مقارنة مع النزاعات العامة⁽¹²⁾ وهذا ما نلمسه من القرار الصادر عن مجلس الدولة تحت رقم 35080 بتاريخ 03 / 10 / 2006 الذي أمر البلدية بأن تضمن السلامة و الصحة العمومية أمام المحل التجاري للمستأنف عليها.

و تلخص وقائع القضية أن المستأنف عليها أثبتت بأن رمي المواطنين نفاياتهم بالقرب من المحل التجاري ألحق بها أضرار تكون ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة والملائمة لمنع مثل هذا السلوك والسهر على النظافة العامة.

إضافة إلى ذلك يظهر دور القاضي الإداري في مراقبة مدى تطبيق مقتضيات المرسوم التنفيذي المؤرخ في 09/ 11/ 1993 وخاصة المادة الثانية منه وذلك من خلال صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 17/ 06/ 2003 تحت رقم 010834 بحيث توصل إلى القول بأن سحب رخصة الاستغلال من المستأنف للمحلات الخاصة بإصلاح العجلات وقطع الغيار والمطعم المتنقل راجع إلى عدم احترام المادة الثانية المرسوم والتي تنص على أن أنشطة المحلات لا تتلاءم مع الوظيفة الأساسية لسوق الجملة للفواكه والخضر حفاظا على الصحة العمومية.

المطلب الثالث: دور القاضي الإداري في إرساء المفاهيم البيئية والسهر على احترامها

الفرع الأول: القاضي الإداري حامي المساحات الخضراء

لقد قدم الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة مبدأ هام بخصوص القواعد التي تأثر على النشاطات المتعلقة بمعالجة النفايات وتخزينها والتخلص منها وذلك في قرار صادر عن مجلس الدولة تحت رقم 032758 بتاريخ 23/ 05/ 2007 أين اعتبر أن المكان المخصص لمكب النفايات العمومية بموجب القرار الصادر عن الوالي بتاريخ 05/ 05/ 1988 بمساحة تتربع على 40 هكتار لفائدة بلدية أولاد فايت يشكل مساسا خطيرا ليس فقط بالأشخاص وإنما بالطبيعة أيضا، وأضاف أنه لا يمكن أن يكون مكب النفايات في وسط منطقة سكنية حيث قد تمس بسلامة الأشخاص نتيجة الغازات السامة المنبعثة منها والروائح الكريهة وغيرها من الأشياء الأخرى.

وقد أكد مجلس الدولة في عدة قرارات له على وجوب المحافظة على المساحات الخضراء منها القرار رقم 83284 الصادر بتاريخ 03/ 04/ 2008 بناء على دعوى رفعت

من جمعية مواطني ورقلة لحماية المساحات الخضراء و ألغى مجلس الدولة رخصة البناء التي تتعلق بقطعة أرض كانت ستخصص كمساحة خضراء لفائدة مواطني ورقلة.

الفرع الثاني : تحديد مفهوم القرب الجغرافي والجواري من طرف القاضي الإداري

لقد أعطى القرار رقم 086603 الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 17/ 09/ 2015 البعد الحقيقي لمفهوم القرب الجغرافي والجواري وهو عامل حاسم بالغ الأهمية في تقدير وجود أو عدم وجود المصلحة في التدخل وذلك فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالتلوث والإزعاج بسبب التعرض لهذه الأخيرة.

وتتلخص وقائع القضية أن المستأنفين رفعوا دعوى قضائية ضد بلديتهم لإزالة المفرغة المجاورة لمزرعتهم وبعد تعيين الخبير من طرف مجلس الدولة توصل إلى أن هذه المفرغة لها حدود مع المستأنفين وهي مهمة وغير مراقبة وتفتقد لأبسط المعايير المعمول بها وطنيا ودوليا ، وللمحافظة على صحة المواطنين المجاورين والمحافظة على البيئة يتعين إزالة المفرغة، ف قضى مجلس الدولة بإلزام البلدية ممثلة برئيس مجلسها الشعبي بغلق المفرغة العمومية وتحويلها.

خاتمة:

ونخلص في نهاية هذا المقال إلى القول أن تحقيق حماية البيئة و المحافظة عليها يستدعي إدارة قوية و صارمة في تطبيق قوانين البيئة ن و نجد أن للقضاء الإداري الجزائري دور هام في مجال رقابة الضبط الإداري البيئي بالرغم من أنها رقابة محدودة خصوصا عندما يكون هناك هامش كبير يخول للإدارة بسط سلطتها التقديرية في التصرف.

وما يمكن قوله أن السلطات المخولة للقضاء الإداري الجزائري مختلفة حسب ما إذا كانت هذه السلطات تمارس في إطار دعاوى تجاوز السلطة أو في منازعات القضاء الكامل.

الهوامش:

- (1) مرسوم رقم 74 - 156 المؤرخ في 12 / 07 / 1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية العدد 59 الصادرة بتاريخ 23/07/1974.
- (2) المادة 152 / 22 من دستور 1976 .
- (3) قانون 83 - 03 المؤرخ في 05 / 02 / 1983 ، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة بتاريخ 08 / 02 / 1983.
- (4) قانون 03 - 10 المؤرخ في 19 / 07 / 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ 20 / 07 / 2003 .
- (5) تنص المادة 829 من ق.إ.م.إ: «يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر...»

وتنص المادة 907 من ق.إ.م.إ: «عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة تطبق الأحكام المتعلقة بالأجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 أعلاه.»

- (6) نويري عبد العزيز ، مستشار دولة بمجلس الدولة ، مداخلة بعنوان «رقابة تطبيق قانون حماية البيئة» اليومين الدراسيين 22 و 23 فيفري 2016 بمقر المحكمة العليا .
- (7) فنيش كمال ، عضو بالمجلس الدستوري ، مداخلة بعنوان «منازعات البيئة» اليومين الدراسيين 22 و 23 فيفري 2016 بمقر المحكمة العليا .
- (8) قانون رقم 12 - 06 المؤرخ في 12 / 01 / 2012 يتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة بتاريخ 15 / 01 / 2012.
- (9) أنظر المواد: 858، 859، 860، 861، 862، 865، 939، 940، 942، 965، 943، 944، 945، 946، 947، 948، 949، 950، 951، 952، 953، 954، 955، 956، 957، 958، 959، 960، 961، 962، 963، 964، 965، 966، 967، 968، 969، 970، 971، 972، 973، 974، 975، 976، 977، 978، 979، 980، 981، 982، 983، 984، 985، 986، 987، 988، 989، 990، 991، 992، 993، 994، 995، 996، 997، 998، 999، 1000، 1001، 1002، 1003، 1004، 1005، 1006، 1007، 1008، 1009، 1010، 1011، 1012، 1013، 1014، 1015، 1016، 1017، 1018، 1019، 1020، 1021، 1022، 1023، 1024، 1025، 1026، 1027، 1028، 1029، 1030، 1031، 1032، 1033، 1034، 1035، 1036، 1037، 1038، 1039، 1040، 1041، 1042، 1043، 1044، 1045، 1046، 1047، 1048، 1049، 1050، 1051، 1052، 1053، 1054، 1055، 1056، 1057، 1058، 1059، 1060، 1061، 1062، 1063، 1064، 1065، 1066، 1067، 1068، 1069، 1070، 1071، 1072، 1073، 1074، 1075، 1076، 1077، 1078، 1079، 1080، 1081، 1082، 1083، 1084، 1085، 1086، 1087، 1088، 1089، 1090، 1091، 1092، 1093، 1094، 1095، 1096، 1097، 1098، 1099، 1100، 1101، 1102، 1103، 1104، 1105، 1106، 1107، 1108، 1109، 1110، 1111، 1112، 1113، 1114، 1115، 1116، 1117، 1118، 1119، 1120، 1121، 1122، 1123، 1124، 1125، 1126، 1127، 1128، 1129، 1130، 1131، 1132، 1133، 1134، 1135، 1136، 1137، 1138، 1139، 1140، 1141، 1142، 1143، 1144، 1145، 1146، 1147، 1148، 1149، 1150، 1151، 1152، 1153، 1154، 1155، 1156، 1157، 1158، 1159، 1160، 1161، 1162، 1163، 1164، 1165، 1166، 1167، 1168، 1169، 1170، 1171، 1172، 1173، 1174، 1175، 1176، 1177، 1178، 1179، 1180، 1181، 1182، 1183، 1184، 1185، 1186، 1187، 1188، 1189، 1190، 1191، 1192، 1193، 1194، 1195، 1196، 1197، 1198، 1199، 1200، 1201، 1202، 1203، 1204، 1205، 1206، 1207، 1208، 1209، 1210، 1211، 1212، 1213، 1214، 1215، 1216، 1217، 1218، 1219، 1220، 1221، 1222، 1223، 1224، 1225، 1226، 1227، 1228، 1229، 1230، 1231، 1232، 1233، 1234، 1235، 1236، 1237، 1238، 1239، 1240، 1241، 1242، 1243، 1244، 1245، 1246، 1247، 1248، 1249، 1250، 1251، 1252، 1253، 1254، 1255، 1256، 1257، 1258، 1259، 1260، 1261، 1262، 1263، 1264، 1265، 1266، 1267، 1268، 1269، 1270، 1271، 1272، 1273، 1274، 1275، 1276، 1277، 1278، 1279، 1280، 1281، 1282، 1283، 1284، 1285، 1286، 1287، 1288، 1289، 1290، 1291، 1292، 1293، 1294، 1295، 1296، 1297، 1298، 1299، 1300، 1301، 1302، 1303، 1304، 1305، 1306، 1307، 1308، 1309، 1310، 1311، 1312، 1313، 1314، 1315، 1316، 1317، 1318، 1319، 1320، 1321، 1322، 1323، 1324، 1325، 1326، 1327، 1328، 1329، 1330، 1331، 1332، 1333، 1334، 1335، 1336، 1337، 1338، 1339، 1340، 1341، 1342، 1343، 1344، 1345، 1346، 1347، 1348، 1349، 1350، 1351، 1352، 1353، 1354، 1355، 1356، 1357، 1358، 1359، 1360، 1361، 1362، 1363، 1364، 1365، 1366، 1367، 1368، 1369، 1370، 1371، 1372، 1373، 1374، 1375، 1376، 1377، 1378، 1379، 1380، 1381، 1382، 1383، 1384، 1385، 1386، 1387، 1388، 1389، 1390، 1391، 1392، 1393، 1394، 1395، 1396، 1397، 1398، 1399، 1400، 1401، 1402، 1403، 1404، 1405، 1406، 1407، 1408، 1409، 1410، 1411، 1412، 1413، 1414، 1415، 1416، 1417، 1418، 1419، 1420، 1421، 1422، 1423، 1424، 1425، 1426، 1427، 1428، 1429، 1430، 1431، 1432، 1433، 1434، 1435، 1436، 1437، 1438، 1439، 1440، 1441، 1442، 1443، 1444، 1445، 1446، 1447، 1448، 1449، 1450، 1451، 1452، 1453، 1454، 1455، 1456، 1457، 1458، 1459، 1460، 1461، 1462، 1463، 1464، 1465، 1466، 1467، 1468، 1469، 1470، 1471، 1472، 1473، 1474، 1475، 1476، 1477، 1478، 1479، 1480، 1481، 1482، 1483، 1484، 1485، 1486، 1487، 1488، 1489، 1490، 1491، 1492، 1493، 1494، 1495، 1496، 1497، 1498، 1499، 1500، 1501، 1502، 1503، 1504، 1505، 1506، 1507، 1508، 1509، 1510، 1511، 1512، 1513، 1514، 1515، 1516، 1517، 1518، 1519، 1520، 1521، 1522، 1523، 1524، 1525، 1526، 1527، 1528، 1529، 1530، 1531، 1532، 1533، 1534، 1535، 1536، 1537، 1538، 1539، 1540، 1541، 1542، 1543، 1544، 1545، 1546، 1547، 1548، 1549، 1550، 1551، 1552، 1553، 1554، 1555، 1556، 1557، 1558، 1559، 1560، 1561، 1562، 1563، 1564، 1565، 1566، 1567، 1568، 1569، 1570، 1571، 1572، 1573، 1574، 1575، 1576، 1577، 1578، 1579، 1580، 1581، 1582، 1583، 1584، 1585، 1586، 1587، 1588، 1589، 1590، 1591، 1592، 1593، 1594، 1595، 1596

قائمة المصادر والمراجع:

DE Jouvenel (B) :Organisation de travail et aménagement de l'existence.
Reprise dans Arcadis. Essai sur le milieu vivre.1970.

* نويري عبد العزيز ،مستشار دولة بمجلس الدولة، مداخلة بعنوان «رقابة تطبيق قانون حماية البيئة» اليومين الدراسيين 22 و 23 فيفري 2016 بمقر المحكمة العليا .
* فنيش كمال، عضو بالمجلس الدستوري، مداخلة بعنوان «منازعات البيئة» اليومين الدراسيين 22 و 23 فيفري 2016 بمقر المحكمة العليا .

القوانين:

-الدستور الجزائري 1976.

-الدستور الجزائري 1989.

-الدستور الجزائري 1996.

-قانون 83 - 03 المؤرخ في 05 / 02 / 1983 ، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة بتاريخ 08 / 02 / 1983.

-قانون 03 - 10 المؤرخ في 19 / 07 / 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ 20 / 07 / 2003 .

-قانون 08 - 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، الجريدة الرسمية ، العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

-قانون رقم 12 - 06 المؤرخ في 12 / 01 / 2012 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة بتاريخ 15 / 01 / 2012.

-مرسوم رقم 74 - 156 المؤرخ في 12 / 07 / 1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية العدد 59 الصادرة بتاريخ 23 / 07 / 1974.

-مرسوم رقم 82 - 439 المؤرخ في 11/12/1982، يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية و خاصة بإعتبارها ملاجئ للطيور البرية ،الموقعة في 02/02/1971 برمز(إيران) ، الجريدة الرسمية العدد 51 الصادرة بتاريخ 11/12/1989.